

المجلس "2" شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية | يوم

٤٢/١١/٥٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة - 00:00:00

الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم هذا اليوم هو يوم السبت الموافق للرابع والعشرين من شهر ذي القعدة من عام خمسة واربعين واربع مئة والى من الهجرة. درسنا في ما يتعلق باحكام الحج - 00:00:20 والكتاب الذي بين ايدينا هو منسك الحج لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. نقرأ في هذا الكتاب ونعلق على ما يحتاج الى تعليق. قرأنا في لقائنا الماضي اول كتاب ووصل بنا الكلام - 00:00:40

عند قول المؤلف فصل يستحب ان يحرم عقب صلاة والشيخ تكلم مع المسائل المحظورات في اللقاء الماضي والان يتكلم عن الاحرام يقول يستحب ان يحرم عقب صلاة. يعني اذا وصل الميقات احد المواقيت الخمسة المذكورة اذا وصل - 00:01:00 من يريد الحج او العمرة فيستحب له عندما عندما يصل هذا المكان ويغتسل ويتنظف ويلبس الاحرام فإنه يصلي يصلي ماذا يصلي صلاة فرض مثلا الظهر او العصر او المغرب او العشاء ان وافقت صلاة فرض صلى - 00:01:50

وان لم يوافق صلاة فرض فانه يصلي سنة كسنة آآ الضحى او صلاة الليل او انسان يصلي سنة سنة الوضوء ثم اذا صلى ركعتين ركب دابته المقصود بالاحرام عندما يركب دابته هو انه يدخل في النسك وقد لبس قبل ذلك - 00:02:20 كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل ولبس احرامه ثم صلى ركعتين ركب الدابة ثم دخل في النسك. قال للبيك آآ هكذا يفعل من يريد آآ ان يحرم فانه اذا - 00:02:50

وصل الميقات تنظف واغتسل وتطهر وتوضأ ثم لبس الاحرام ثم صلى ان وافق صلاة فان لم يوافق صلاة مثل وقت بعد الفجر الى طلوع الشمس او بعد العصر الى غروب الشمس فلا حاجة. ثم يركب دابته - 00:03:10 فاذا ركب الدابة وقال لبيك اللهم لبيك لبيك عمرة هذا خلاص دخلتني دخل في النسك. هذا معنى انه احرم. هذا معنى كلمة الاحرام. الاحرام ليس هو ليس وهو لبس الملابس او التجرد من الملابس. الاحرام هو نية الدخول في النسك - 00:03:40

فاذا وصل الميقات لو لم يلبس شيئا من الملابس وقال لبيك عمرة دخل في المسجد لو لم نتجرد لو كان الرجل عليه ما يغطي رأسه وعليه ملابس مخيطة ثم وقف عند الميقات وقال لبيك عمرة دخل في المسجد. هذا المقصود. فهنا - 00:04:10 اذا اذا وصل ومثل ما ذكرنا وركب الدابة او السيارة او نحوها قال لبيك عمرة الى الحج ان كان ان كان متمتعا. او يقول لبيك حجا وعمرة اذا كان قارنا - 00:04:40

يقول لبيك حجا ان كان مفردا. يقول هنا والتجرد من اللباس واجب في الاحرام. واجب من تركه هو عليه فدية. التجرد من اللباس المخيط واجب. وليس شرطا فيه. لو كان شرطا - 00:05:00 لما صح الحديث. وانما هو واجب. يعني لو احرم بلباس صح حجه وعليه فدية هذا معنى كلام المؤلف. ولو احرموا عليه وعليه ثيابه صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

يقول صح لان النبي قال اذا لم يجد اذا لم يجد آآ الرداء والازار فانه يحرم بقميص اذا كان عاجزا وعليه في الديانة. قالوا باتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور. وعليه ان ينزع اللباس المحظور - [00:05:40](#)

يقول اذا تجرد للاحرام عليه ان يبعد كل ما هو من محظورات الاحرام او تغطية الرأس للرجل او النقاب للمرأة او القفاذات عليها ان يبعدها فاذا لبس او اراد الدخول في النسك فانه يتجرد يتجرد من المخيط بالنسبة للرجل - [00:06:10](#)

ويكشف رأسه. وبالنسبة للمرأة ايضا تبعد آآ النقاب. وآآ القفاذات طيب يقول فصل يقول يستحب ان يحرم عقب صلاة اما فرض واما تطوع هذه ذكرناها. وان كان وقت تطوع في احد القولين. وفي الاخر ان كان يصلي فرضا - [00:06:40](#)

عقيدة والا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا ارجح هذه مسألة وهي هل الاحرام له صلاة خاصة تسمى بركعتي الاحرام او ليس هناك اختلاف اهل العلم في هذه المسألة وشيخ الاسلام - [00:07:20](#)

يرجح وكذلك بعض المعاصرين يرجح انه ليس هناك سنة تسمى بسنة الاحرام وانما انما يصلي آآ يصلي ان وافق صلاة او سنة هذا هو وان صلى ركعتين بنية قصد الاحرام فهذا رأي رأي جاز قال - [00:07:40](#)

ويستحب ان يغتسل للاحرام يستحب ان يغتسل هذه سنة يعني اذا مر بالميقات استحل له ان وان لم يغتسل صح ان لم يغتسل صح احرامه يعني اغتسال والتطيب سنة قبل الاحرام والتنظف يعني تقليم الاظافر ونحوها - [00:08:10](#)

هذه كلها سنة. ان اتى بها فهذا حسن. ان تركها لا حرج فالاغتسال سنة حتى لو كانت المرأة نفساء او حائضا لها ان ان تغتسل عند الميقات. لها ان تغتسل عند الميقات. لها اذا وصلت هذا المكان ان تغتسل - [00:08:40](#)

فهذا هذا سينما ولا تقول يعني انا الان نبناء او انا حائض الان ليس لي عمرة او لا استطيع لا اذا وصلت المرأة الحائض او النفساء الى الميقات تفعل ما - [00:09:10](#)

ويفعله الحاج او المعتمر. تفعل كل ما يفعله. واذا وصلت الى البيت لا تطوف. لا تدخل المسجد حتى تطهر وتغتسل ثم بعد ذلك تدخل. قال وان احتاج الى التنظيف كتقليم - [00:09:30](#)

وتنف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك. يعني التنظف والتنظف. وهذا ليس من خصائص يعني ليس لازما وليس من خصائصه ان فعل ذلك التنظف مطلوب قال وكذلك لم يكن له - [00:09:50](#)

ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلي في الجمعة والعيد على هذا الوجه لمن اراد ان يصلي الجمعة او العيد يستحب له ان يتنظف ويغتسل ويلبس احسن الثياب. قال ويستحب ان يحرم في ثوبين - [00:10:10](#)

هذا بالنسبة للرجل بالنسبة للرجل اذا وصل الميقات فانه يتجرد من ثيابه المخيطة ويحرم في ثوبين يعني في رداء الرداء يكون على كتفيه ويغطي يعني اعلى جسمه والازار يكون في - [00:10:40](#)

النصف الاسفل يشده عليه. هذا بالنسبة للرجل. اما المرأة فانها تحرم بما شاءت من الثياب بشرط الا تكون هذه الثياب ثياب زينة. فتحرم بأي شية بأي لون. ليس هناك تخصيص في الألوان - [00:11:10](#)

او تخصيص باللباس. لكن مثل ما ذكرنا تحذر او تبتعد عن المحظورات. قال فان كان قال فان كان ابيضين فهو افضل. يعني يحرم برداء وازار ابيضين فهو افضل يجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة. من القطن والكتان والصوف. ولو احرم بي - [00:11:30](#)

ثوبين نظيفين طاهرين باي لون من اللوان صح صح احرامه قال يحرم في ازار ورداء سواء كان مخيطين او غير مخيطين. باتفاق الائمة ولو واحرم في غيرهما جاز. ان كان مما يجوز لبسه ويجوز ان يحرم في الابيض وغيره من اللوان - [00:12:00](#)

الجائزة وان كان ملونا طيب ما معنى قول هنا؟ سواء كانا مخيطين او غير مخيطين لو انه وجد رداء وازارا ابيضين او اي او وجد مثلا ثوبا ما وجد ازار وجد ثوبا او مشلحا او فروة او اي شية ولفه - [00:12:30](#)

وعلى لفه كازار او لفه على ظهره كرداء ولم يلبسه يعني لم يدخل يديه هذا يصح لان المقصود هو تغطية الجسد باي شية. لا يعني لو كان مخيطين لو جاء بثوب يعني لم يجد الا الا ثوبه. فاخذ ثوبه ولفه على نفسه جعله كالازار - [00:13:00](#)

يقول صح نقول يصح لماذا؟ لانه لا يعد انه لبس مخيطا. وانما لبس لبس قماشيا. لبس قماشيا وهكذا يجوز هذا. يعني سواء كان قد خيط او لم يخالط هذا جالس اذا يعني فعل هذا الشيء فانه جائز. واي نوع من الالوان كما ذكر الشيخ هنا قال ايضا جائز - [00:13:30](#) قالوا الأفضل هذا بالنسبة للباس اللباس لا يغطي رأسه الرجل يكشف رأسه. والمرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وتلبس ما تشاء من الثياب. لا بد ان تكون ثيابا ساترة ساترة وتغطي يديها وتغطي وجهها ولا يجوز لها ان تكشف - [00:14:00](#) الوجه او اليدين او القدمين امام الرجال الاجانب. يجب عليها ان تغطي. واذا لبست ما يسمى بالشراب في اليها فان هذا ليس من المحظورات الاحرام هذا جائز. المرأة لها ان تلبس ما يسمى بالشراب. طيب - [00:14:30](#) قال والافضل ان يحرم في نعليه ان تيسر نعليه هذا ما يسمى الان بالشبشب هذا يستحب ان هو الافضل ان يحرم في نعليه. يقول المؤلف وهو التي يقال لها يعني يمكن في وقت تسمى بهذا الاسم قال فان لم يجد نعلين لبس خفين - [00:14:50](#) قد لا يكون معه نعلين. يصل الميقات وليس عنده نعلين. فيلبس الخفين وليس عليه ان يقطعهما دون يعني فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلك. لما خطب خطب بالمدينة في مسجده قال - [00:15:20](#) من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من الخلف. ثم لما كان في حديث العباس في عرفة قال فليلبس الخفين ولم يقم يقطعهما فدل ذلك على انه اذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما - [00:15:40](#) قال ثم لخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين. وانما رخص في المقطوع اولا لانه يصير بالقطع كالنعلين - [00:16:00](#) قال ولهذا كان ولهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك. يقول لو لو لبس اه الان ما يسمى بالجزمة وهي تحت الكعبين او مفتوحة الخلف فان هذا جائز هذا جائز - [00:16:20](#) سواء كان واجدا للنعلين او فاقداهما. يقول واذا لم يجد نعلي ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله ان يلبس الخف ولا وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا ولا يفتقه - [00:16:50](#) وهذا اصح قولي العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدن في عرفات كما رواه ابن عمر طيب هذي مسألة مهمة اذا اذا وصل او اذا وصل الميقات ولم يجد نعليه ليس معه نعلين - [00:17:20](#) له ان يلبس الخفين وكذلك ما يسمى الان بالجزمة. له ان يلبس ذلك. لكن ان لبس الاولى تركها الاولى تركها اذا وجد غيرها من النعلين او ما يسمى بالشبشب هذا او - [00:17:40](#) واحوط واحرى ولكن اذا ما وجدت واراد ان يلبس او كان هناك مثلا مانع صحي كانه ينصحه الطبيب بان يلبس الخفين او الجزمة او الشراب يلبسها فهذا يلبسه ما في مانع يلبس وعليه الفدية عليه الفدية فاي محذور من محظورات الاحرام اظطر الى لبسه - [00:18:00](#) مثل من يلبس اه ما يسمى بالتدبان او السراويل القصيرة الصغيرة لان اه عنده مثلا مانع شرعي او صحي فهذا يلبس وعليه عليه الفدية. فكل محذور من محظورات الاحرام الذي - [00:18:30](#) فيها حكم الفدية فانه اذا اراد ان يفعل ذلك فانه يفعله ويلزمه يلزمه الفدية. والفدية سيأتي حكمها. فاذا اضطر الى لبس السروال او لبس الفانيلة او اراد ان يغطي رأسه بالطاقيّة ونحوه او اضطرت المرأة الى ان تلبس قفازين او تنتقب كل هذه - [00:18:50](#) المحظورات اذا فعلها فانه يفعلها ويفدي الفدية يفدي كما في حديث كعب ابن حلق رأسه وابدله وفدى فهذا جائز ان يحلق ويفدي اذا اضطر الى حلق الرأس رجل او نحو ذلك. وهذا عندي انه اولى بالنسبة للرجل اذا اضطر الى لبس - [00:19:20](#) ده لبس الخفين او لبس الجزمة الان ما تسمى بالجزمة. هذا يلبسها طيب يقول هنا وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله اجر بالقباء والجبّة يعني الجبة مثل الفروة - [00:19:50](#) والقميص ونحو ذلك ويتغطى بهم يعني ما كان من جنس الازال والرداء يعني لو اخذ الفرغ ولفها عليه مثل ما ذكرنا او اخذ بشت او بشلح او اه رداء او ملحف - [00:20:20](#)

او نحو ذلك او عباءة ولفها عليه هذا جائز يصح يصح لانه يعد مما لبس مما فهو من جنس الازار من جنس الزلزال والرداء. طيب قال هل يجوز ان يتغطى لو كان برد مثلا الجو بارد شديد البرودة واخذ الفروة ووضعها على ظهره هل يجوز او - [00:20:40](#)

واخذ بطانية او ملحفة او نحو ذلك. او شرف له ان يفعل ذلك. ليتقي البرد هذا جائز او اراد ان ينام وغطى رجليه ويديه وغطى جسده بفروة او او بنحو ذلك هذا جائز لانه لم يلبس. وانما يتغطى به. هذا قال باتفاق الائمة - [00:21:10](#)

يقول يقول هذا شيء عرب. ولم يقصد لبسه لكن لا لا يدخل يديه في الهرة او في المشلح او نحوه لا وانما يلقيه على نفسه او يجعل اسفله اعلاه او نحو ذلك - [00:21:40](#)

ويتغطى باللحاء وغيره. لكن لا يغطي رأسه الا لحاجة. فالرأس لابد يعني اذا اراد ان ينام يكشف رأسه لكن لو اضطر الى تغطية الرأس يغطيه عليه قال والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس القميص والبرنس والسراويل كل ما هو - [00:22:00](#)

فانا مفصل محيط القميص والبرنس نوع من اللباس والسراويل والخف والعمامة وما يسمى الان بالفترة والشماغ. كل هذه ينهى عنها وتغطية الرأس بالطاقيّة او الطربوش او نحو ذلك كل هذا يتجنبه. قال ونهاهم ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت. حتى لو - [00:22:30](#)

ومات ما يغطي رأسه. وامر من احرم في جبهته ان ينزعها عنه اذا احرم يعني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا احرم في جبة فامرته صلى الله عليه وسلم ان ينزعها اذا احرم في ثوب - [00:23:00](#)

ينزع لا يجوز ان يبقى على ثوبه. انما ينزعه ويلفه عليه او يلبس الرداء ونحن قال فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه او ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:20](#)

القاعدة هو كل مخيض. كل ما كان مفصلا على جسد الانسان بالنسبة للرجل يجب عليه ان يخلعه لو كان مفصلا على رجليه كل ما يسمى بالسروال والبنطال او على يديه او على ظهره او نحو ذلك كل هذا ينزع - [00:23:40](#)

قال فما كان في معنى القميص فهو مثله. وليس له ان يلبس القميص. لا بكم ولا بغيركم يقول يعني ادخل يديه في الكم او لم يدخلها. وسواء ادخل فيه يديه او لم يدخلها. وسواء كان سليما او مخروقا - [00:24:00](#)

ليس له ان يلبس كلبسه لا يلبس. اما يعني يلفه على نفسه فهذا ان احتاج اليه ولم يجد الرداء. قال وكذلك لا يلبس الجبة والقباء والقباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي - [00:24:20](#)

تم الذي يسمى عرق دين نوع من اللباس. قالوا امثال ذلك باتفاق الائمة. واما اذا طرح القبائل على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط. يقول مثل ما ذكرنا - [00:24:40](#)

لا يلبس المخيط المفصل على الجسد. لا في رجليه ولا في يديه ولا في ظهره. ولا في وسطه ولا غير ذلك لا يلبس المخيط ويلبس الرجال والازار وان لم يجد لبس ما يشبه الرداء والازار من قطع القماش - [00:25:10](#)

لكن لا يلبسها على شكل التفصيل وانما يلفها عليه لفا. قال والمخيط ما كان من اني بسأل على قدر العضو هذا معنى المخيط. ليس المخيط ان يكون قد خيط. لا. لو كان خيطا وخيطت اطرافه وخبن - [00:25:30](#)

الاطراف او على شكل اكمام او هذا ما لا لا نعتبره مخيطا المخيط ما كان لباسي على قدر العهوق هذا يسمى المقيت. الذي تدخل فيه اليدين او الرجلين. او الجسم او نحو ذلك. وكذلك لا يلبس ما كان في معنى - [00:25:50](#)

الخفف كالموقي والجورب ونحو ذلك. الرجل لا يجوز له ان يلبس الشراب. لا يلبس الشراب وهو محرم. ولا يلبس والموق وما يسمى بالجزمة لا يلبسها. يبتعد عنها وانما يلبس النعلين - [00:26:10](#)

لو اضطر لبس مثل هذي الاشياء مثل ما ذكرنا يلبسها ولا حرج وعليه فدية. يقول ولا يلبس ما كان في معنى السماوي التبان هي السراويل القصيرة وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة - [00:26:30](#)

يقول لو اذا احتاج ان يعقد الازار هو ما يسمى الان يعني الكمر او السيل والحزام يأتي بالحزام ويربط ازاره هذا جائز. هذا جائز والهمياء الذي توضع فيه الدراهم هذا جائز ان ان يلبس يعني الحزام الذي يضع فيه الدراهم وقد يكون حزام عريضا -

هذا جائز للبسه لانه محتاج اليه ولانه يعني به يستطيع ان يعقد الازار وان يشد الازار. قال والرداء لا يحتاج الى عقد. الرداء يضعه على كتفيه لا يحتاج الى عقد. فلا يعقده - [00:27:20](#)

نحتاج الى عقده ففيه خلاف والاشبه الجواز. يقول يعني لو اراد ان يربط الرداء يعني من الامام يربطه من الامام. او يضع فيه ما يسمى بالمشبك. هذا جائز لكن الاولى تركه. لانه اذا وضع فيه المشبك او ربطه كان كالمخل كانه مفصل عليه. فالاولى ان يترك ذلك -

وانما يضع الرداء على بين على ظهره وبين كتفيه ويلفه على الخلل. هذا هو الاول وليس له ولا يشرع له وهو عند الميقات. او في مكة او في منى او في عرفات. او في ليس له ان - [00:28:10](#)

ردائه الايمن او ما يسمى بالاضطباع. الاضطباع تجد بعض الحجاج منذ ان يحرم من الميقات وهو مطيع. يعني قد اخرج كتفه الايمن هذا خطأ. هذا خطأ انما يغطي كتفيه. واذا وصل الطواف - [00:28:30](#)

طواف القدوم او طواف العمرة. فهذا لا اذا وصل الطواف وبدأ اذا اراد ان ان يطوف انه يكشف يكشف يعني كتفه الايمن وهو ما يسمى بالاضطباع يعني يأخذ رداءه ويضع نصف الرداء تحت يده عند ابطه واطرافه على كتفه الايسر هذا يسمى بالاضطباع هذا مشروع عند - [00:28:50](#)

واذا انتهى من الطواف واراد ان يسعى او اراد ان يصلي ركعتي الطواف اذا انتهى من الطواف غط كتفيه واذا حضرت الصلاة ولو كان في الطواف فانه يغطي كتفيه وقت الصلاة. ثم اذا انتهى اكشف كتفه الايمن ويتم طوافه. اما - [00:29:20](#)

الذين يكشفون اه يكشفون الكتف الايمن او يتبعون عند الميقات وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى. هذا كله خلاف السنة وخطأ. وينبغي ان ينبه عليه الناس طيب يقول وهل المنع من عقد وهل المنع من عقده عقد - [00:29:40](#)

الرجال بالمشابك مثلا هل هل الملاء من عقده منع كراهة او تحريم؟ فيه نزاهة بعضهم يقول محرم وبعضهم يقول مكروه. قال وليس على وليس على تحريم ذلك دليل. الا ما نقل عن - [00:30:10](#)

ابن عمر انه كره عقد الازاء عقد الرداء عقد الرداء. الان اصبح بعض بعض المحلات تباع اه الرداء وفيه اه يعني رداء نوع كالوزرة وكتنورة اه مخيط يعني وضعوا عليه من الاعلى اعلى الهداء ما يسمى بالمعاط ونحوه اه - [00:30:30](#)

اذا رأيته كأنه تنورة هذا لا يجوز وان افتى به بعض المعاصرين وقال جائز الصحيح ان هذا كالمخيت لا يجوز. تجد بعضهم يبيع هذه هذا الشيء. فهذا ينبغي الابتعاد عنه لانه نوع - [00:31:00](#)

من المخيط اذا ربط ربط الرداء بالمشارك ونحوه مثل ما ذكرنا بعضهم يرى انه مكروه وبعضهم يرى التحريم لما نقل عن ابن عمر بعضهم يقول اذا احتاج الى ذلك فهو فهذا جائز. اما الرأس فلا - [00:31:20](#)

لا يغطيه بمخيطك ولا غيره. فلا يغطيه بعمامة ولا كوفية مثل الطاقية او يعني القبة لا يجوز. قال ولا قل قل ان سواه. وهي ما ما يلبسه بعض من ان يكون في الثوب قطعة تغطي بها الرأس. ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك. يعني ما يأتي بثوبه ويضعه - [00:31:50](#)

كل هذا لا لا لا يجوز للمحرم قال وله ان يستظل تحت السقف وتحت الشجرة ويستظل في الخيمة لو دخل في الخيمة ما نقول هذا قد غطى رأسه او جلس تحت شجرة ونحو ذلك باتفاقي - [00:32:20](#)

واما الاستغلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير يقول لو لو اخذ مثلا حقيبته وضعها على رأسه فان احتاج الى ذلك جلس وان قصد ان يغطي رأسه عن الشمس فهذا لا - [00:32:40](#)

وكذلك الذين يكونون في الهودج قد يكون الرجل في الهودج. المرأة ليست ليس لها علاقة اما الرجل لو ركب الهودج والهودج قريب يكون الرأس قريب جدا فهذا كرهوا بعضهم يقول هنا فيه نزاع والافضل للمحرم ان يضحى لمن احرم يضحى يعني يكشف -

لمن احرم له يعني يكشف لربه. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا غلغ عليه فقال ايها

المحرم اضحي لمن احرمت له. يعني اكشف رأسك لمن احرمت له. ولهذا كان السلف يكرهون - [00:33:30](#)

القباب على المحامل المحامل تكون على الابل كالهودج يكرهون ان تغطي يفتحون يقول وهي المحامل التي لها رأس واما المحامل المكشوفة فلم يكرهها الا بعض النساك وهذا في الرجل هذا في حق الرجل. انا المرأة تتركب الهودلة تغطي رأسها. هذا كله جائز -

[00:33:50](#)

في شي بس يلا واما المرأة فانها عورة. فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تسترها وتستظل بالمهمنة. لكن نهاها النبي صلى الله عليه

وسلم ان تنتقب. او تلبس القفازين. والقفاز - [00:34:20](#)

غلاف يصنع ليده كما يفعله حملة البزاع حملة البزاع يعني الذين الصقور على ايديهم يخشون من مخالب الصقور فيضعون مثل ما

يسمى ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. تغطي وجهها - [00:34:50](#)

المرأة عن الرجال الاجانب. ولا يجوز ان تكشف وجهها. والمرأة اذا كانت في بعيدة عن الرجال انما هي في مكان خالد او بين النساء لها

ان تكشف لها ان تكشف ولا تغطي وجهها الا عند الرجال الاجانب - [00:35:20](#)

لا ان تكشف ولذلك حديثنا عائشة رضي الله عنها كانت قالت كانت احدانا تكشف فاذا مر بنا الرجال الاجانب غطت احدانا وجهها فكان

الاصل المرأة الا تغطي وجهها. اما ان يقال مثلا احرام المرأة في وجهها - [00:35:40](#)

فهذا ما في دليل ان المرأة حرام في وجهها. وانما هذا من كلام الفقهاء. وهم يقصدون بذلك ان المرأة اذا احرمت الاصل انها تكشف

وجهها الا اذا احتاجت لتغطيته مثلا عند النوم او - [00:36:00](#)

لتغطيته لوجود رجال اجانب. فهذه تغطيه. اما اذا لم يوجد رجال اجانب فالاصل انها تكشف يقول وكان يمس اي الحجاب هذا.

فالصحيح انه يجوز ايضا. ولا تكلف المرأة ان تجاء في سترتها على الوجه. لا يعود ولا بيد - [00:36:20](#)

يقول لا تكلف نفسها ان تبعد الغطاء عن عن آآ عن وجهها يعود كما يصنعه بعض الجهلة او بيدها لا تتركه يقول فان النبي صلى الله

عليه وسلم سوى بين وجهها ويدها بين وجهها - [00:36:50](#)

ويدها وكلاهما كبدن الرجل ذاك رأسه هو قال وازواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدن على وجوههن من غير مراعاة للمجاهرة. لانهما

تغطي الواجها دون ارتجالا. ولم ينقل ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها.

وانما قال هذا القول بعضهم - [00:37:10](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تنتقل او تلبس القفازين. كما نهى المحرم ان يلبس القميص مع انه يجوز له ان يستر يديه

ورجليه باتفاق الائمة. والبرقع اقوى من النقاب. فلماذا ينهى عنه باتفاق. ولهذا كانت المرأة كانت المحرمة لا تلبس - [00:37:40](#)

ما يصنع لستر الوجه كليل. برقع ونحوه فانه كالنقاب وانما المرأة تأخذ قطعة من القماش وتغطي وجهها عن الرجال الاجانب وليس

للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة كما انه ليس للصائم - [00:38:10](#)

الم يفطر الا لحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخار ان يمرضه اذا لم يغطي رأسه او نزل المرارة نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه.

يلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزل - [00:38:40](#)

وعليه ان يفتدي يقول اذا احتاج المحرم الى لبس السراويل او لبس اي مخيط او احتاج ان يغطي رأسه بغترة او شماغ او طاقية او

يحتاج ان يحلق رأسه او يقلم اظافره او يتطيب رجل او كان او امرأة ارادت ان - [00:39:00](#)

تأخذ من من شعرها او ارادت ان تقلم اظفارها وهي محرمة او ارادت التطيب او نحو يعني كل ذلك يجوز لها ان تفعله. وعليها الفدية

بشرط ان تكون محتاجة الى هذا. شرط ان تكون محتاجة او - [00:39:30](#)

محتاج الرجل يعني لا نقول مثلا اه يجوز لك ان تغطي رأسك وتفتي نقول لا ما يجوز هذا يجوز لك ان تغطي ان احتجت الى ذلك. ان

اضطر الى ذلك او احتاج كأن مثلا يكون به مرض او نحوه. فاذا اضطر الى ذلك - [00:39:50](#)

جاز له ان يفعله ويفتي. اما يقول والله انا ما اتحمل الشمس ابا اغطي رأسي واهدي. نقول لا لا ما ما تتحمل الشمس تأخذ معك ما

يسمى بالمظلة او تدخل تحت ظلال او شجرة هذا هو. اما ان تقول والله انا - [00:40:10](#)

ما ما اتحمل او نحو ذلك هذا ليس ليس لك خيار طيب ما هي فدية؟ قال هل هو مخير بين ثلاث اشياء؟ اما ان يصوم ثلاثة ايام قبل الحج او بعده مفارقة او مجتمعة واما - [00:40:30](#)

من يمسك شاة ليذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها يشتري يعني شاة او نحوها او ماعز او خروف او نحوه مما يجوز مما يعني يجوز في الاضحية ويذبحه ويوزعه على فقراء الحرم ولا يأكل منه ولا يأكل لانه - [00:40:50](#)

هذا فدية واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة من تمر او شعير او مت من بر يعني ربع ساعة. او نصف ساعة من الارز. والصاع الان يقدم لثلاثة كيلوات - [00:41:20](#)

نصف ساعة كيلو ونصف. يشتري كيلو ونصف ويعطيه الفقير. فكيلو ونصف اذا كانت ستة مساكين يعني تسعة كيلو. تسعة كيلوات. ويعطيها هؤلاء المساكين كل واحد كيلو ونص وان اطعمه خبزا جاز ويكون رطله بالعراق قريبا من نصف رطل بالدمشقي - [00:41:40](#)

وينبغي ان يكون مادوما يقول لو طبخ لهم غدا او عشاء او او احضر لهم وجه رز لكن يقول ينبغي ان يكون معدوما يعني معه ادام يعني دجاج اذا اعطاه وجبة رز مع الدجاج - [00:42:10](#)

غدا او افطار او عشاء عشاءهم ستة مساكين وجدوا من من مساكين الحرم فاحضرهم عند مطعم او نخوة واعطى كل واحد وجبة هذا وان ذهب الى بيت الفقير واعطاهم الارز ووضع معه شية من الدجاج - [00:42:30](#)

الخضار فهذا جائز. قال وان اطعمه مما يأكل كالبقسماط الذي يصنع من اه الدقيق والرقاق ونحو ذلك جاز. وهو افضل من ان يعطيه قمحا او شعيرا. يقول المطبوخ افضل. لان الله يقول - [00:43:00](#)

اطعام اطعام فالاطعام يعني انه جاهز جاهز للاكل وكذلك ان اعطاه مما يقتات به مع اذنه فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم ان يطحنوا بايديهم ويخبزوا بايديهم. والواجب في ذلك كله ما ذكر الله تعالى بقوله - [00:43:20](#)

عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم. هذي كفارة اليمين لكن الشيخ اراد ان بهذا الشاهد وهو من اوسط يعني من اعدل يعني لا ينبغي ان تذهب الى ما هو رديء جدا او - [00:43:50](#)

قال الثمن باهظ؟ لا. وسط. قال الشيخ فامر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما الناس اهليه وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع؟ او يرجع فيه الى العرف وكذلك - [00:44:10](#)

تزعف النفقة نفقة الزوجة. والراجح في ذلك كله اي يرجع فيه الى العرف يعني الوجبات تختلف. في طعم ما تعارف الناس عليه. مثل الارز الان ويطعم كل قوم ما يطعمون اهليهم. ولما كان كعب ابن عجرة ونحوه - [00:44:30](#)

يقتاتون التمر. امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين. والفرق ستة عشر رطل بالبغدادي وهذه فدية يجوز ان يخرجها ان احتاج الى فعل محظور قبله او بعده. والله اراد ان يغطي رأسه - [00:45:00](#)

او اراد ان يحلق او يلبس السروال نقول تفتي تخرج الفدية اما قبل او بعد كل ذلك جائز وكذلك يجوز ان ان يذبح النسك قبل ان يصل الى مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعا ان شاء او متفرقة - [00:45:20](#)

ان شاء وان كان له عذر اخر فعلها والا عجل فعلها. واما ان نسك ذبح الشاة فانه يذبحها ويوزعها في القرآن الحرام. لان الله يقول هديا بالغ الكعبة يقول واذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن ادى الفدية اجزأته فدية - [00:45:40](#)

واحدة في اظهر قولين العلماء يعني لو فرغنا انه النبي لبس الثوب ثم لبس مرة اخرى وهو ثوب واحد. لبسه فهذا تجزئه فدية واحدة. لكن لو لبس الثوب وغطى رأسه ولبس الخف هذه ثلاثة ثلاثة محاديت لو لبس وحلق وقلم - [00:46:10](#)

هذي محاذير وهكذا طيب طيب ننتظر قليلا طيب ذكر الشيخ هنا فصل قال فصل فاذا احرم لبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:46:40](#)

لا شريك لك. ومعنا لبيك يعني استجابة. استجابة بعد استجابة. يعني يا رب قد ناديتني وانا استجيب لدعائك ناديتنا للحج واو العمرة ان نحج بيتك ونعتمر فهذا معناه التلبية تقول لبيك يعني استجابة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [00:47:20](#)

يعني استجيب لك لا لغيرك ان الحمد والنعمة الحمد كله والنعمة والفضل لله والملك له سبحانه وتعالى وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك والخير كله بيدك - [00:47:50](#)

او نحو ذلك فهذا كله جائز كله وارد وجائز. وجائز. والمحرم منذ ان يصعد دابته ويدخل في النسك ويلبي يشرع له التلبية حتى يرى البيت. حتى يرى الكعبة. فاذا طاف - [00:48:10](#)

قطع التلبية. هذا بالنسبة للمعتمر او المتمتع. اما بالنسبة للحاج ان كان اه قارنا او كان مفردا فعليه ان يلبي الى لبي ويوم التروية يوم الثامن يلبي وفي عرفة يلبي وفي مزدلفة يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد. او فجر العيد - [00:48:30](#)

ولا يقطع التلبية وانما يستمر بالتلبية. طيب يقول كما كان الصحابة يزيدونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعونهم وكان هو يداوم على تلبيته. يداوم ويلبي من حين يحرم. سواء ركب دابته او لم يركبها. وان - [00:49:00](#)

ثم بعد ذلك الجهاز والتلبية هي اجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم الى حج بيته. على لسان خليله. والملبي المستسلم المنقاد لغيره. كما ينقاد الذي اللبب واخذ بلبته. لبته يعني ما يكون حول النهر النحر - [00:49:20](#)

فيؤخذ بلقمته بتلابيب ثيابه ولقبة الاسد معروفة اللبة هي مقدمة تحت تحت الذقن اه كأنه يقول انا استجيب وانقاد ولا تأخر ولا اتردد ومجيب لدعوتك استسلم لحكمتك مطيع لامرك. مرة بعد مرة دائما لا نزال على ذلك. هذا معناه - [00:49:50](#)

والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثلج. فالعج رفع الصوت التلبية والثلج اراقة دماء الهدي لهذا يستحب رفع الصوت بهذا الرجل بحيث يجهد نفسه. والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها. اما - [00:50:20](#)

ان كانت المرأة بين الرجال الاجانب كما هو يحدث الان في ما يسمى بركوب الحافلة او في سيارة واسعة وفي فيها اجانب فان المرأة فان المرأة فان المرأة لا ترفع صوتها امام الرجال اجانب. ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال - [00:50:50](#)

مثل ادبار مثل ادبار الصلوات ومثل اذا سعد نشدا مرتفع او هبط واديا او سمع ملبيا او اقبل الليل والنهار او التقت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهى عنه وقد اذا فعل ما نهى عنه يلبي يكثر من التلبية - [00:51:10](#)

وقد روي ان من لبب حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورا لها. واذا دعا عقيب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه الجنة واستعان برحمته من سخطه والنار فحسنا - [00:51:30](#)

يقول يلبي يلبي ويدعو ويصلي. يدعو فانها يعني من مواطن استجابة الدعاء طيب هذا الفصل الذي سيأتي الان يقول ومما ينهى عنه المحرم مثل التطيب ونحوه وتقليم الاظافر يعني تسريح الشعر وقد - [00:51:50](#)

الشعر نحوه هذه بقية محظورات الاحرام والصيد الخطبة والزواج ونحو ذلك فهذه سيأتي الحديث عنها. لان هذا فصل طويل. لا نريد ان ندخل عليه مباشرة خاصة فيه محظورات قد يتساهل فيها بعض الناس لذلك نقف عند هذا القدر وان شاء الله في اللقاء القادم -

[00:52:20](#)

نستكمل ما توقفنا عنده - [00:52:50](#)